

و بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٣٨٢ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦،

و بعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة رقم ٢٠١٧/٨١، تاريخ ٢٠١٨ - ٢٠١٧/٦/٢٨،

و بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يرفع الحد الأدنى للأجور في الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان إلى ٦٧٥,٠٠٠ ل.ل.

المادة الثانية: يعطى المستخدمون والمعاقدون والإجراءات الدائمة للمؤقتين والاجراء بالفاتورة (الذين يتلقون تعويضات شهرية تعتبر بمثابة راتب أو أجر) في الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان زيادة غلاء معيشة تضاف إلى أساس الراتب الشهري الذي يتلقاه كل منهم وتحسب وفق الآية الآتية:

١ - تنزل من الراتب الشهري قيمة الزيادة التي اضيفت سندًا لأحكام القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١

٢ - تضاف إلى الرصيد زيادة غلاء معيشة بنسبة:

- ٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، على ألا تقل الزيادة عن ٣٧٥,٠٠٠ ليرة لبنانية.

- ٤٠٪ على الشطر الثاني منه الذي يزيد عن ٤٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية ولا يتجاوز ١,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

- لا شيء على الشطر الذي يتجاوز ١,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.

٣ - يحتسب الفرق بين المبلغ الإجمالي الناتج عن الفقرة السابقة وأساس الراتب الشهري الذي كان يتلقاه المستفيد بتاريخ ٢٠١٢/٠١/٣١ ويكون هذا الفرق هو الزيادة التي تضاف إلى أساس الراتب الشهري الذي كان يتلقاه بتاريخ ٢٠١٢/٠١/٣١.

٤ - لا يجوز أن يتدنى أساس الراتب الشهري للمستخدمين والتعويض الشهري للمتعاقدين، بنتيجة زيادة على النحو المبين أعلاه، عن راتب الدرجة المعاوزة أو الأقرب إلى سلسة الوظيفة المماثلة أو المشابهة لمهامهم في الملك الإداري العام بعد تحويلها وفقاً للجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢١، مع الاخذ بالاعتبار الزيادات التي

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث دعوه الحاجة.

بعداً في ٧ أيار ٢٠١٩

الأمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الأمضاء: سعد الدين الحريري

وزير الخارجية والمغتربين

الأمضاء: جبران باسيل

وزير المالية

الأمضاء: علي حسن خليل

وزارة الداخلية والبلديات

مرسوم رقم ٤٦٨٦

رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور

وتحويل سلاسل رواتب المستخدمين

في الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

بناء على الصدور،

بناء على القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٠٨/٢١

(رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وإعطاء زيادة غلاء المعيشة للموظفين والمعاقدين والأجراء في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات وإنحصارات البلديات والمؤسسات العامة غير الخاصة لقانون العمل وتحويل رواتب الملك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في وزارة التربية والتعليم العالي والأسلاك العسكرية)،

بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٣ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)،

بناء على المرسوم رقم ١٠٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٣/٠٨/١٣ (إنشاء مؤسسة عامة تدعى الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤ تاريخ ٢٠١٤/٠٩/٠٤ (تنظيم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان وتحديد ملأكه وسلسلة رتب ورواتب وظائف الملك المنكر وشروط الاستخدام فيها)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزيري الداخلية والبلديات والمالية،

فيه مخالفتها هذا الحظر، فضلاً عن ترتيب المسؤولية المسلكية وفقاً لأنظمة النافذة.

- خلافاً لأي نص آخر، تحسب سنة الدوام النصفى نصف سنة خدمة فعلية بالنسبة للدرج وتتوسيطه الصرف.

المادة السادسة: لا يعود راتب المستخدم إلى السريان بعد توقيعه لأي سبب كان إلا بمعارضة هذا المستخدم لعمله وفقاً للأصول.

المادة السابعة، العمل الإضافي

- يعين الحد الأقصى لعدد ساعات التكليف بالعمل الإضافي بخمس وثلاثين ساعة شهرياً.

- يتحمل الرؤساء المباشرون والتسليبيون والتفتيش المركزي مسؤولية مراقبة الاعمال الإضافية والتحقق من أدائها وفقاً للأصول ويتجوب على وحدات الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان والعاملين فيها تسهيل عمل المفتشين وتمكنهم من القيام بمهامهم.

المادة الثامنة: تحول سلسلة رواتب الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان الملحقة بالمرسوم رقم ٥٢٤ تاريخ ٢٠١٤/٩/٤ (تنظيم الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان وتحديد ملأه وسلسلة رتب ورواتب وظائف الملك المنكر وشروط الاستخدام فيها) وفقاً للجدول المرفق في هذا المرسوم.

المادة التاسعة: تلغى جميع التصورات المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو غير المتتفقة مع مضمونه.

المادة العاشرة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعى الحاجة ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ بعدما في ٧ أيار ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: ريا حفار الحسن

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل



حصلت سابقاً.

المادة الثالثة، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، يعتمد كأساس في احتساب أجور الاجراء راتب الدرجة الأولى من سلسلة رواتب الفئة الخامسة النافذ في القطاع العام في أي حين وتحدد طريقة احتساب الزيادة الدورية التي تستحق للأجير عن كل ٢٤ شهراً يقضيها في الخدمة الفعلية بحيث تعادل قيمتها خمسة بالمائة من أجره.

المادة الرابعة، دوام العمل الرسمي

يحدد دوام العمل الرسمي في الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان على النحو الوارد في المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١.

المادة الخامسة، الدوام النصفى للمستخدمة المتزوجة

- يمكن للمستخدمة المتزوجة الاستفادة من دوام نصفى وذلك لنوع خاصة لمدة إقصاها ثلاثة سنوات خلال فترة خدمتها، ويقصد بالدوام النصفى أن تعمل المستفيدة من هذا الدوام نصف عدد الساعات المحددة قانوناً على أن تكون تدوير الساعة لصالح الادارة يعطى الدوام النصفى بقرار من مجلس الادارة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وذلك بناء على طلب معلم من صاحبة العلاقة.

- تحدد مدة الدوام النصفى باتي عشر شهراً متتالية يمكن تجديدها للمدة ذاتها، ولا يجوز تكليف المستخدمة بالعمل الإضافي طيلة مدة إفادتها من الدوام النصفى.

- يقدم طلب الاستفادة من الدوام النصفى خطياً قبل شهر من تاريخ بدء الافتاد منه ويقدم طلب تجديده خطياً عند الاقتضاء، قبل شهر من تاريخ انتهاءه.

- يستحق للمستفيدة من الدوام النصفى، نصف الراتب، أما التعويضات العائلية وتقديمات الضمان الاجتماعي وغيرها من التعويضات أو التقديمات فتتأثر على الافتاد منها كاملاً على أن تؤدي المؤسسة والمستخدمة المعنية كل في ما خصها المساهمة المتوجبة قانوناً لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

- يحظر على المستفيدة من هذا الدوام ان تتعاطى أي عمل مأجور أو أية مهنة من أي نوع كانت، وذلك تحت طائلة العودة عن هذا التبشير في أي وقت ثبتت

سلسلة الرواتب في الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

الفئة الأولى - المدير العام

الدرجة	الراتب	قيمة الدرجة
١	٤,٥٠٠,٠٠	١٨٠,٠٠٠
٢	٤,٦٨٠,٠٠	١٨٠,٠٠٠
٣	٤,٨٦٠,٠٠	١٨٠,٠٠٠
٤	٥,٠٤٠,٠٠	١٨٠,٠٠٠
٥	٥,٢٢٠,٠٠	١٨٠,٠٠٠
٦	٥,٤٠٠,٠٠	٢٠٠,٩٠٠
٧	٥,٥٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٨	٥,٨٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٩	٦,٠٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٠	٦,٢٠٠,٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١١	٦,٤٠٠,٠٠	٢٢٠,٠٠٠
١٢	٦,٦٢٠,٠٠	٢٢٠,٠٠٠
١٣	٦,٨٠٠,٠٠	٢٢٠,٠٠٠
١٤	٧,٠٧٥,٠٠	٢٢٠,٠٠٠
١٥	٧,٣٠٠,٠٠	٢٢٠,٠٠٠
١٦	٧,٥٢٥,٠٠	٢٦٠,٠٠٠
١٧	٧,٧٨٥,٠٠	٢٦٠,٠٠٠
١٨	٨,٠٤٥,٠٠	٢٦٠,٠٠٠
١٩	٨,٣٠٥,٠٠	٢٦٠,٠٠٠
٢٠	٨,٥٦٥,٠٠	٢٦٠,٠٠٠
٢١	٨,٨٢٥,٠٠	٢٦٠,٠٠٠
٢٢	٩,٠٨٥,٠٠	٢٦٠,٠٠٠

الفئة الثانية - رئيس المصلحة

الرتبة	الدرجة	قيمة الترقية
١	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
٤	٣,١٢٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
٣	٣,٢٤٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
٤	٣,٣٦٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
٥	٣,٤٨٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠
٦	٣,٦٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٧	٣,٧٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٨	٣,٩٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
٩	٤,٠٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
١٠	٤,٢٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
١١	٤,٣٥٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠
١٢	٤,٥٣٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠
١٣	٤,٧١٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠
١٤	٤,٨٩٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠
١٥	٥,٠٧٠,٠٠٠	١٨٠,٠٠٠
١٦	٥,٢٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٧	٥,٤٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٨	٥,٦٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
١٩	٥,٨٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢٠	٦,٠٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢١	٦,٢٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
٢٢	٦,٤٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠

الفئة الثالثة - رئيس الدائرة

قيمة الدرجة	الراتب	الدرجة
٨٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	١
٨٠,٠٠٠	٢,٢٨٠,٠٠٠	٢
٨٠,٠٠٠	٢,٣٦٠,٠٠٠	٣
٨٠,٠٠٠	٢,٤٤٠,٠٠٠	٤
٨٠,٠٠٠	٢,٥٢٠,٠٠٠	٥
٩٠,٠٠٠	٢,٦٠٠,٠٠٠	٦
٩٠,٠٠٠	٢,٦٩٠,٠٠٠	٧
٩٠,٠٠٠	٢,٧٨٠,٠٠٠	٨
٩٠,٠٠٠	٢,٨٧٠,٠٠٠	٩
٩٠,٠٠٠	٢,٩٦٠,٠٠٠	١٠
١١٠,٠٠٠	٣,٠٥٠,٠٠٠	١١
١١٠,٠٠٠	٣,١٤٠,٠٠٠	١٢
١١٠,٠٠٠	٣,٢٣٠,٠٠٠	١٣
١١٠,٠٠٠	٣,٣٢٠,٠٠٠	١٤
١١٠,٠٠٠	٣,٤١٠,٠٠٠	١٥
١٢٥,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠	١٦
١٢٥,٠٠٠	٣,٧٧٥,٠٠٠	١٧
١٢٥,٠٠٠	٣,٨٥٠,٠٠٠	١٨
١٢٥,٠٠٠	٣,٩٧٥,٠٠٠	١٩
١٢٥,٠٠٠	٤,١٠٠,٠٠٠	٢٠
١٤٠,٠٠٠	٤,٢٢٥,٠٠٠	٢١
١٤٠,٠٠٠	٤,٣٦٥,٠٠٠	٢٢

الفئة الرابعة

الدرجة	الراتب	قيمة الدرجة
١	١,٦٠٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
٢	١,٦٦٠,٠٠٠	٦٦,٠٠٠
٣	١,٧٢٠,٠٠٠	٧٢,٠٠٠
٤	١,٧٨٠,٠٠٠	٧٨,٠٠٠
٥	١,٨٤٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠
٦	١,٩٠٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠
٧	١,٩٧٠,٠٠٠	٩٧,٠٠٠
٨	٢,٠٤٠,٠٠٠	١٠٤,٠٠٠
٩	٢,١١٠,٠٠٠	١٠١,٠٠٠
١٠	٢,١٨٠,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠
١١	٢,٢٥٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠
١٢	٢,٣٢٠,٠٠٠	١٠٢,٠٠٠
١٣	٢,٤٩٠,٠٠٠	١٠٩,٠٠٠
١٤	٢,٥٧٠,٠٠٠	١٠٧,٠٠٠
١٥	٢,٧٥٠,٠٠٠	١٠٥,٠٠٠
١٦	٢,٧٤٠,٠٠٠	١٠٤,٠٠٠
١٧	٢,٨٣٠,٠٠٠	١٠٣,٠٠٠
١٨	٢,٩٢٠,٠٠٠	١٠٢,٠٠٠
١٩	٣,٠١٠,٠٠٠	١٠١,٠٠٠
٢٠	٣,١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢١	٣,٢٠٠,٠٠٠	٩٩,٠٠٠
٢٢		

الفئة الخامسة

الدرجة	الراتب	قيمة الدرجة
١	٩٥٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠
٢	٩٨٥,٠٠٠	٣٥,٠٠٠
٣	١,٠٢٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠
٤	١,٠٥٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠
٥	١,٠٩٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٦	١,١٣٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٧	١,١٧٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٨	١,٢١٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
٩	١,٢٥٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٠	١,٢٩٥,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١١	١,٣٤٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠
١٢	١,٣٨٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
١٣	١,٤٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٤	١,٤٨٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٥	١,٥٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٦	١,٥٨٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٧	١,٦٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٨	١,٦٨٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
١٩	١,٧٤٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٠	١,٧٩٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢١	١,٨٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠
٢٢	١,٩٠٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠